

أ.م. د حبيب عبيد العمّاري / أستاذ القانون المدني في كلية القانون – جامعة بابل
--- محاضرات في مادة الالتزامات (مصادر الالتزام) – الكورس الأول للعام
الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

الاشتراط لمصلحة الغير

سنتناول في هذه المحاضرة تعريفه وتطبيقاته وشروطه وأحكامه وكالاتي :

أولا / تعريف الاشتراط لمصلحة الغير :

هو أن يبرم شخصان أو أكثر عقدا ويشترط أحدهما فيه على الآخر حقا لمصلحة شخص ثالث يتلقاه عن العقد مباشرة فلا يمر في ذمة المشتري .
من هنا فالعقد يبدأ بين طرفين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص هم العاقدان (المشتري والمتعهد) والشخص الثالث (المنتفع) .

ثانيا / الأمثلة (التطبيقات)

التامين ، النقل ، الهبة المقترنة بشرط :

التامين - الشخص الذي يؤمن على حياته لمصلحة زوجته أو أولاده الموجودين أو الذين سيولدون في المستقبل فهذا الشخص يسمى (المشتري) وشركة التامين تسمى (المتعهد) والزوجة أو الأولاد يسمون (المنتفع) .
عقد النقل - التاجر الذي يرسل البضاعة يسمى (المشتري) والناقل الذي ينقلها يسمى (المتعهد) والتاجر المرسل إليه يسمى (المنتفع) .

ثالثا / شروط الاشتراط لمصلحة الغير

١ -- تعاقد المشتري باسمه الخاص

يجب أن يتعاقد المشتري باسمه الخاص وهذا يعني أن يكون المنتفع أجنبي عن العقد وبهذا يختلف الاشتراط لمصلحة الغير عن كلا من النيابة والفضول .

٢- اشتراط حق مباشر للمنتفع

ويجب أن يتلقى الغير (المنتفع) حقا مباشرا من العقد المبرم بين المشتري والمتعهد فإذا لم يتلقاه مباشرة بل يتلقاه عن المشتري فلا نكون أمام اشتراط لمصلحة الغير فافراد الأسرة ينتفعون بالمأجور بسبب عقد الإيجار لا عن اشتراط لمصلحة الغير .

٣- أن تكون مصلحة شخصية للمشتري

يجب أن يكون للمشتري مصلحة شخصية في العقد الذي ينتفع منه المنتفع ، وبهذا يختلف الاشتراط عن الفضول ، فالفضولي يجب أن لا تكون له مصلحة من وراء قيامه بالعمل لمصلحة رب العمل ، والمصلحة للمشتري أما أن تكون مادية أو أدبية تقوم على أساس رابطة القرابة أو العاطفة أو الإحسان ، كالاقتراط لمصلحة الزوجة أو الأولاد أو الفقراء .

رابعاً / أحام الاشتراط لمصلحة الغير

تنشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير العلاقات الثلاثة الآتية :

١- العلاقة بين المشتراط والمتعهد

يحكم العلاقة بين المشتراط والمتعهد العقد المبرم بينهما أو العمل القانوني الصادر بالإرادة المنفردة فإذا كان عقدا ملزماً لجانبين تطبق القواعد العامة في العقد .

٢- العلاقة بين المشتراط والمنتفع

لا تظهر العلاقة بين المشتراط والمنتفع في العقد المبرم بين المشتراط والمتعهد، ولكن الأمر لا يخلو مصلحة فاشترط الحق للمنتفع أما على سبيل المصلحة أو التبرع ، فإذا كان الاشتراط تبرعاً تطبق أحكام الهبة وإذا كان لا يقصد منه التبرع فيقصد منه الوفاء بدين عليه أي على المشتراط للمنتفع أو إقراضه .

٣- العلاقة بين المتعهد والمنتفع

هذه أهم العلاقات التي تنشأ عن العقد المبرم بين المشتراط والمتعهد ففيها يظهر بوضوح الخروج على قاعدة عدم انصراف اثر العقد إلى غير المتعاقدين فالغير وهو المنتفع يكتسب حقاً شخصياً مباشراً تجاه المتعهد من عقد لم يكن طرفاً فيه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته